

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

وقال علي ينكحها بعد واختلفوا في الأقرء وأصح ذلك أن الأقرء الأطهار لقول النبي A لعمر مره يعني ابن عمر أن يطلقها في طهر لم يمسه فيها فتلك العدة التي أمر A أن يطلق لها النساء فلما سماها رسول A عدة كان أصح القول فيها لأن النبي A سمى الأطهار العدة .

حدثنا محمد بن احمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي قال كنت بمصر فحدث محمد بن إدريس الشافعي بحديث عن رسول A فقال له رجل يا أبا عبداً تأخذ بها فقال إن رأيتني خرجت من الكنيسة أو ترى علي زنارا إذا ثبت عندي عن رسول A حديث قلت به وقولته إياه ولم أزل عنه وإن هو لم يثبت عندي لم أقله إياه أترى علي زنارا حتى لا أقول به .

حدثنا أبو بكر بن مالك قال سمعت عبداً بن احمد بن حنبل يقول سمعت أبي يقول وذكر الشافعي فقال سمعته يقول إذا صح عندكم الحديث عن رسول A فقولوا لي حتى أذهب به في أي بلد كان .

حدثنا محمد بن علي بن حبيش ثنا الحسن بن علي الجصاص قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سألت رجل الشافعي عن حديث النبي A فقال له الرجل فما تقول فارتعد وانتفض وقال أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا رويت عن رسول A وقلت بغيره .

حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهل حدثني إبراهيم بن ميمون بن إبراهيم الصواف قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي وذكر حديثاً فقال له رجل تأخذ بالحديث فقال لنا ونحن خلفه كثير اشهدوا أنني إذا صح عندي الحديث عن رسول A فلم آخذ به فان عقلي قد ذهب .

حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن حمدان الجرجاني ثنا عبدالرحمن بن أبي حاتم ثنا أبي قال سمعت حرملة بن يحيى يقول قال الشافعي كلما قلت وكان عن